٥ ـ تحث جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من أن يمارس بالكامل حقه الأساسي في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ، ولاسيما حقه في الاتصال الفوري بالموظفين المحتجزين ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تعوق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم أن تعيد النظر في الحالات التي وردت في تقرير الأمين العام وأن تنسق الجهود مع الأمين العام ، أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، لتسوية كل حالة منها بكل السرعة الواجبة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التعريف بمجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتنفيذ بهذه المبادىء ، بما في ذلك المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ؛

٨ ـ تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال لأحكام المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة وللالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ١ – ٨ من النظام الأساسي ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛

٩ ـ ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام والتي أدت إلى الإفراج عن كثير من الموظفين الذين أفادت التقارير السابقة أنهم كانوا رهن الاعتقال أو الاحتجاز ؛

١٠ـ ترحب أيضاً بتصميم الأمين العام على مواصلة العمل مع الرؤساء التنفيذيين المعنيين الآخرين ومع سلطات الحكومات المعنية لضمان التنفيذ الدقيق للاتفاقات الدولية المتعلقة بامتيازات وحصانات المؤسسات الدولية وموظفيها ؛

١١ـ تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل التوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في تقريره ؛

١٢ـ تلاحظ مع القلق القيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام ؛

١٣ـ تحيط علماً مع القلق بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام [٣٦] بشأن فرض ضرائب على مرتبات الموظفين ومكافآتهم وكذلك بشأن مركزهم وامتيازاتهم وحصاناتهم ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٥ـ تحث الأمين العام على أن يتابع بسرعة جميع حالات الاعتقال والاحتجاز وأي مسائل تتصل بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ؛

١٦ـ تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٧/٤٤ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [٣٧] ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع [٣٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٤٥ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٢٢٨/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يُمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية ،

(٣٦) المرجع نفسه ، الفرعان الثالث والرابع .

(٣٧) A/44/630

(٣٨) A/44/867 ، الفرع الرابع .

وإذ تولي اعتباراً للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨/٤٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة [٤] بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في مجموعات الدول الأعضاء الحالية " ب " و " ج " و " د " ، على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ ـ تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ١١٤ ١٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٧٧٨ ١٧ دولار) المأذون به والمقسم في الفقرة ٦ من قرار الجمعية ٢٢٨/٤٣ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ٢٠٨ ٢٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٣ ـ تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٠٠٠ ٢٠٨ ٢٠ دولار المخصص للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء " أ " و " ب " و " ج " و " د " [٥] مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ [٦] ؛

٤ ـ تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٥٠٠ ٦ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٥ ـ تقرر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٥٠٣ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٦ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٣٦٨ ٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٨٣ ٣ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٤٥ (١٩٨٩) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٧٠٦ ٠٢٤ ٢ دولارات الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

٨ ـ تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩